

# من صور اليسر في الصيام

أ.د/ رضا عبد المجيد المتولى(\*)

قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقال تعالى في ثناء آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)؛ ففتح تعالى لنا باب البحث عن اليسر في الصيام. ومن أهم مظاهر هذا اليسر ما يلي:

أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ بالعرج<sup>(٣)</sup> يصب الماء على رأسه - وهو صائم - من العطش أو من الحر<sup>(٤)</sup>».

وقال البخاري: وَقَالَ عَطَاءً إِنَّ تَمْضِمضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقَيَ فِي فِيهِ؟<sup>(٦)</sup> كأنه قال: وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء، فإذا بلع ريقه لا يضره.

(٢) قال البخاري: وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُوبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٧)</sup>. وببل

أولاً: جواز المضمضة والتبرد في نهار رمضان في اليوم الشديد الحر، ومثله الاستحمام أو الاغتسال، والسعوط إن لم يصل إلى الحلق شيء.

يدل على جواز المضمضة للصائم، وكذا الاغتسال، والتبرد في الحر الشديد ما يلي:

(١) روى البخاري عن الحسن البصري أنه قال: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر: «وهذا الأثر عن الحسن وصله عبد الرزاق بمعناه، ووقع بعضه في حديث مرفوع آخر جره مالك<sup>(٢)</sup>»، وأبو داود من طريق

(\*) أستاذ التفسير في كلية أصول الدين بالمنصورة.

(١) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١ ط / دار طيبة.

(٢) الموطأ للإمام مالك رواية يحيى الليثي. كتاب الصيام. باب ما جاء في الصيام في السفر ١ / ٣٩٦ ح رقم ٨٠٧ تحقيق د / بشار عواد. ط / دار الغرب الإسلامي.

(٣) موضع بين مكة والمدينة.

(٤) الموطأ للإمام مالك رواية يحيى الليثي. كتاب الصيام. باب ما جاء في الصيام في السفر ١ / ٣٩٦ ح رقم ٨٠٧، سنن أبي داود. كتاب الصوم. باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ٢ / ٣١٨ ح رقم ٢٣٦٥ ط / دار الريان.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٢.

(٦) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليس تنفس منخره الماء. فتح الباري ٥ / ٣٠٢.

(٧) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

## الشريعة الإسلامية وعلومها



رأسه وهو صائم من العطش والحرارة، وكان ابن عمر يبل الشوب ويلفه عليه وهو صائم، ولأن في ذلك عونا له على أداء الصوم ودفع الضجر الطبيعي. ودخول جزء من الماء في الجسم بواسطة المسام لا تأثير له؛ لأن المفتر إنما هو الداخل من المنافذ. وقد كره الإمام أبو حنيفة ذلك لما فيه من إظهار الضجر من العبادة، لأنه مفتر<sup>(١٢)</sup>.

(٥) قال البخاري: وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعْوَطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ<sup>(١٣)</sup>.

والسعوط: على وزن رسول، وهو دواء يُصب في الأنف<sup>(١٤)</sup>، وهو ما يعرف الآن بالقطرة في الأنف. ورأي الحسن البصري -رضي الله عنه- أنه لا بأس بقطرة الأنف إن لم يصل إلى الحلق شيء، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من استطع -وضع القطرة في الأنف- مطلقا، وقال مالك والشافعي: لا يجب القضاء إلا إن وصل الماء إلى حلقه<sup>(١٥)</sup>.

وال الأولى التحرز عن وضع قطرة في الأنف للصائم خشية أن يصل إلى الحلق شيء، فإذا وصل إلى الحلق شيء وجب القضاء، وإن فلا، والله أعلم.

ثانياً: جواز تذوق الطعام بالنسبة للمرأة والطباخ وغيرهما.

قال الإمام البخاري: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ

الذهب الشوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء<sup>(٨)</sup>.

(٣) قال البخاري: وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٩)</sup>.

(٤) قال البخاري: وَقَالَ أَنَسُ : إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقْحَمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ<sup>(١٠)</sup>. الأبنز بفتح الهمزة وسكون المودحة وفتح الزاي بعدها نون: حجر منقور شبه الحوض، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه -يعني: ينونه-، وأتقحم فيه: أي أدخل، وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في (غريب الحديث) له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول: «إن لي أبنز إذا وجدت الحر ت quamt فيه وأنا صائم»، وكأن الأبنز كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك<sup>(١١)</sup>، والأبنز: أشبه (بالبانيو) اليوم؛ فيجوز للصائم في الحر الشديد أن يملأه ماء ويجلس فيه.

هذا وسائل الشيخ حسنين مخلوف مفتى جمهورية مصر العربية سابقاً: «هل يجوز للصائم أن يستحم في البحر؟ وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم؟

فأجاب بأن الاستحمام في البحر، وكذا الاغتسال بالماء للتبريد والتلفيف بالشوب المبلول لا يفطر به الصائم وإن وجد برد الماء في باطنه. وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراحته لما رواه أبو داود من أنه عليه الصلاة والسلام صب الماء على

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٢.

(٩) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(١٠) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(١١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٣.

(١٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١ / ٩٨ ط / الثانية. القاهرة ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م.

(١٣) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليس تنثر منخره الماء. فتح الباري ٥ / ٣٠٢.

(١٤) المصباح المنير للفيومي . مادة (سعط) ص ٢٧٧ ط / دار الكتب العلمية.

(١٥) فتح الباري ٥ / ٣٠٢.

وقالت عائشة، عن النبي ﷺ «مطهرة للفم **اللّهُمَّ** مرضاة للرب». وقال عطاء وفتادة يبتلع ريقه<sup>(١٩)</sup>. قال ابن حجر: أراد البخاري -يرحمه الله- بذلك الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي... وأقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه<sup>(٢٠)</sup>.

**رابعاً: استحباب السلف للصائم الترفة والتجمل بترجل الشعر وإدهانه والكحل ونحو ذلك**<sup>(٢١)</sup>.

قال الإمام البخاري: وقال ابن مسعود إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً متراجلاً... ولم يرأنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا<sup>(٢٢)</sup>، وروى الإمام أبو داود عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم<sup>(٢٣)</sup>، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الحسن البصري قال: «لا بأس بالكحل للصائم»<sup>(٢٤)</sup> وأما إبراهيم النحوي فاختلاف عنه: فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد «سألت إبراهيم: أیكتحل الصائم؟ قال: نعم، قلت: أجد طعم الصبر في حلقي، قال: ليس بشيء». وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم

يَتَطَعَّمُ الْقِدْرَ، أَوِ الشَّيْءَ»<sup>(٢٥)</sup>.

وعلى ذلك ابن حجر فقال: «القدر بكسر القاف؛ أي: طعام القدر أو الشيء، وصلة ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ (لا بأس أن يتطاعم القدر) ورويناه في (الجعديات) من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء، يعني المرقة ونحوها»<sup>(٢٦)</sup>، وعلى هذا فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام وهي تطبخ شريطة أن تمح ما تذوقته، والله أعلم.

**ثالثاً: جواز التسوق للصائم في نهار رمضان.**

قال الإمام البخاري: ويدرك عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفترط. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تممض به<sup>(٢٧)</sup>. وعقد البخاري في كتاب الصيام من صحيحه ترجمة بعنوان (باب سواك الرطب واليابس للصائم) وأورد تحتها ما يلي: ويدرك عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي، أو أعد.

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولم يخص الصائم من غيره.

(١٦) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(١٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٢.

(١٨) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(١٩) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب سواك الرطب واليابس للصائم. فتح الباري ٥ / ٢٩٩.

(٢٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٩ وما بعدها.

(٢١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٣.

(٢٢) صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب اغتسال الصائم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(٢٣) سنن أبي داود. كتاب الصوم. باب في الكحل عند النوم للصائم ٢ / ٣٢٠ ح رقم ٣٢٧٨.

(٢٤) المصنف ٤ / ٢٠٨ ح رقم ٧٥١٦.



**الآنفة بالصبر»<sup>(٢٥)</sup>، وروى بن أبي شيبة عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعنه»<sup>(٢٦)</sup>.**

**خامسًا: العفو عما لا يمكن الاحتراز عنه في نهار رمضان؛ كبلغ الريق، والنخامة، ومن غلبه القيء بغير إرادته، ومن استشر فدخل الماء في حلقه إن لم يملك دفعه، ومن دخل حلقه ذبابة أو نحوها.** قال البخاري : قال عطاء : إن ازدرد الصائم ريقه لا أقول يُفطر<sup>(٢٧)</sup> ، وقال ابن المنذر : «وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدره مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع عنه»<sup>(٢٨)</sup> . وقال الإمام أبو بكر بن المنذر : «وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، كما أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عمدا»<sup>(٢٩)</sup> عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»<sup>(٣٠)</sup> ، وقال البخاري : قال عطاء : إن استشر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك<sup>(٣١)</sup> أي : دفع الماء بأن غلبه،

(٢٥) سنن أبي داود .كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم ٢ / ٣٢١ ح رقم ٢٣٧٩.

(٢٦) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٢٩٣ وما بعدها.

(٢٧) صحيح البخاري .كتاب الصوم .باب اغتسال الصائم .فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩١.

(٢٨) الإجماع للإمام ابن المنذر ص ١٦ مسألة رقم ١٢٧ ط / دار الكتب العلمية.

(٢٩) المرجع السابق ص ١٥.

(٣٠) سنن أبي داود .كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عمدا ٢ / ٣٢١ ح رقم ٢٣٨٠ ط / دار الريان، سنن الترمذى .كتاب الصيام .باب ما جاء في من استقاء عمدا ٢ / ١٧٣ ح رقم ٧٢٠ ط / دار الفكر، سنن ابن ماجه .كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم يستقيء ١ / ٥٣٦ ح رقم ١٦٧٦ ط / دار الريان.

(٣١) صحيح البخاري .كتاب الصوم .باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً .فتح الباري ٥ / ٢٩٤.

(٣٢) فتح الباري ٥ / ٢٩٤.

(٣٣) المرجع السابق ٥ / ٣٠٢.

(٣٤) صحيح البخاري .كتاب الصوم .باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً .فتح الباري ٥ / ٢٩٤.

(٣٥) فتح الباري لابن حجر ٥ / ٢٩٥.

(٣٦) صحيح البخاري .كتاب الصوم .باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً .فتح الباري لابن حجر ٥ / ٤٩٤ ح رقم ١٩٣٣ ط / دار طيبة.

(٣٧) سنن الترمذى .كتاب الصوم .باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ٢ / ١٧٤ ح رقم ٧٢١ وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.



## من صور اليسر في الصيام



هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثierre. قال ابن حجر : ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال : أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال : لا بأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسى وطعمت وشربت ، قال : لا بأس ، اللَّهُ أطعْمَكَ وسقاكَ . ثم قال : دخلت على آخر فنسى فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام<sup>(٣٩)</sup> .

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

لأن النسيان ليس من كسب القلب ، والله يقول :

**﴿وَلَئِنْ يَوْا خِذْكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلْوَيْتُمْ﴾**

(البقرة : ٢٢٥)

وفي هذا لطف من الله بعباده ، والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم . وقد روى أحمد لهذا الحديث سبيلاً فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق « أنها كانت عند النبي ﷺ فأتيت بقصة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شعبت ؟ فقال لها النبي ﷺ : أتمي صومك ؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك »<sup>(٤٠)</sup> وفي



(٣٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦ / ٣٦٧ ح رقم ٢٧١١٤ ط . مؤسسة قرطبة.

(٣٩) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٥ / ٢٩٨ .